حكم زوجة سبت الله عز وجل

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

*   *   *

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

زوجة سبّت الخالق - الله - والعياذ بالله... هل تعتبر الزوجة مرتدة؟ وأذا كانت مرتدة هل تعتبر طالق؟ ولقد طلقتها أثر ذلك؟ هل يلزم عقد جديد حتى أرجعها الى عصمتى؟ نرجو الرد بسرعة. وجزاكم الله خيرا.

*   *   *

الجواب

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخ الفاضل:

معلوم أن سب الله عز وجل؛ كفر صراح مخرج عن ملة الإسلام.

وقد تكلم شيخ الإسلام في كتابه القيم "الصارم المسلول على شاتم الرسول" عليه وبسط الأدلة عليه، وتكلم على أحكام التوبة فيه وبعض آثاره، فراجعه هناك فإنه مهم.

وبالنسبة لزوجتك التي سبت الخالق سبحانه وتعالى:

فإذا كان السب صريحا لا يحتمل تأويلا، فقد ارتدت وكفرت وبانت عنك بذلك، سواء طلقتها أم لم تطلقها.

فإذا أظهرت الندم والتوبة والأوبة إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها فلك إرجاعها دون عقد جديد، أما إذا لم تتب إلا بعد انقضاء عدتها فيلزم لإرجاعها عقد جديد.

هذا هو الصحيح الراجح الذي تدل عليه الأدلة قياسا على من أسلم من الصحابة قبل زوجته ثم تابعته الزوجة على الإسلام قبل انقضاء عدتها أو العكس.

وننصحك؛ إذا كان هذا ديدنها، أن تزهد فيها وأن لا تراجعها غضبا لدينك وحفظا لذريتك، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}، الله يبدلك خيرا منها.

بخلاف ما إذا كانت زلة وفلته وأظهرت عليها الندم والتوبة.

ولا ينبغي لك التساهل في هذا حتى مع التوبة، قطعا وحسما له ولمادته، فقد شرع الله لك الوعظ والهجر للزجر، وإلا ففي الضرب أدب وزاجر في مثل هذا.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والسلام.

أخوك؛ أبو محمد